

## ما حكم المرأة إذا تجاوزت مدتها المعتادة في الدورة الشهرية؟

### ومتى تعرف انتهاء حيضتها؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ تقول السائلة امرأة عادتها الشهرية ستة أيام منذ بلوغها ولكنها قبل شهرين امتدت معها الدورة اثنا عشر يوما ثم حصل لها حمل ولم يكتب الله اتمامه فاسقط وهي الان حائض وتجاوزت فترتها المعتادة وهي ستة أيام ولم ترى الطهر بعد - 00:00:01

وما زال معها سائل يشبه زلال البيت وهو احمر اللون فهل ما تزال حائضاً؟ ام انها طهرت وهل للحيض مدة محددة ولو طالت معها ولو طال معها هذا الامر فما فلتى تعرف انتهاء حيضتها - 00:00:24

الحيض اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبها ستة أيام او سبعة أيام فالمرأة ما تفترس وتصلي حتى ينقطع الدم حتى ينقطع الدم نهائيا ولا يبقى شيء لا حمرة ولا صفرة - 00:00:42

ولا كدرة ولا يبقى شيء حتى ترى النقاء التام ثم تفترس وتصلي وتصوم اما ما دام ينزل عليها شيء ولو يسير فانها لا تزال حائضا الا ان يتتجاوز خمسة عشر يوم - 00:01:08

فاما تجاوز خمسة عشر يوم ولم ينقطع فانها تفترس وتصلي وتعتبر ما زاد عن الخمسة عشر تعتبره دم فساد ونزيف نعم - 00:01:30